

تأقبت الحكم المنسوخ فصار المنسوخ ظاهراً ببقاء  
في حق البشر لان اطلاق الامر بشيئ يوهنا بقاءه  
على لتأبيد فكان النسخ تبديلاً في حقنا بيا ناهضاً  
في حق صاحب الشرع وهو جازع عندنا بالنص  
وهو ما ننسخ من آية الاية خلافا لليهود لعنهم الله  
لا حاجة الى ذكر خلاف الكفار في الكتب الاسلامية  
والرد عليهم لان جواز النسخ معلوم من الدين  
بالضرورة ولذا قال في التقيج وقد انكره بعض  
المسلمين وهذا لا يتصور من مسلم وبعض الروافض  
ومحله اي النسخ حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا  
توقيت كذا في التلويح يحتمل الوجود والعدم  
كالامر والنهي والخبر في احكام الشرع في نفسه  
خرج الاحكام العقلية والحسية والعقائد والخبر  
عن الامور الماضية والحاضرة والمستقبله مما  
يؤدي نسخها الى كذب او جهل لم ياتحق به اي الحكم  
ما ينفى في النسخ من توقيت لان النسخ قبل تمام  
الوقت بداء او تأبيد مادام دار التكليف نصاً كقول  
عليه

عليه السلام الجهاد ما مضى الى يوم القيامة او دلالة  
كالشرائع التي قبض عليها الرسول فانها مؤبدة اذ  
لا يبي بعده وشرطه اي شرط جواز النسخ التمكن  
عند القلب اي من اعتقاد دون زمان يسع التمكن  
من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض المناطقة والكرخي  
والصيرفي واما الفعل فغير لازم اتفاقاً لما ات  
حكمه اي النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا  
اصلاً ولعمل البدن تبعاً فانه تعالى ابتلائنا بما هو  
متشابه يلزمنا اعتقاد الحقيقة فيه وعندهم هو  
بيان مدة العمل بالبدن لانه المقصود فقبله يصير  
بمعنى البدا والغلط ولنا انه عليه السلام امر ليلة  
المعراج بخمسين صلاة ثم نسخ ما زاد على الخمس  
وكان ذلك بعد الفقد لانه عليه السلام اصل هذه  
الامة فكان عقده كعقد الكل على انه لا يشترط  
على الكل ولم يكن ثمة التمكن من الفعل والقيام  
لا يصلح ناسخاً ولا منسوخاً وكذا الاجتماع عند  
الجمهور اذا الاجتماع في حياة الرسول والنسخ بعده